

التصنيفات المتبعة لحقوق الانسان

من ابرز هذه التصنيفات :-

١- وفقا لمعيار مضمون او موضوع حقوق الإنسان، يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أجيال وهي :

الجيل الأول: الحقوق المدنية والسياسية : وهو جيل الإنسان الفرد والمواطن وتشمل: الحق في الحياة والحرية والأمن، وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين، وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع، وحرية التنقل والإقامة ، واللجوء، وحق الملكية، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة.

الجيل الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: وهو جيل حقوق الانسان الجماعية وتشمل: العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة(المأكل، المشرب، المأوى، الملابس) والرعاية الصحية.

الجيل الثالث: الحقوق البيئية والتنموية (حقوق التضامن):وهي تلك الحقوق التي تقتضيها طبيعة الحياة المعاصرة والتي وجدت نتيجة تطور النظام الدولي وثورة الاتصالات والتقدم التكنولوجي ، ومن هذه الحقوق : الحق في السلام ،الحق في التنمية ،الحق في البيئة النظيفة . و يطلق عليها جيل التضامن بين البشرية جمعاء في مواجهة التحديات التي تعترضها او تهدد بقاءها.

تصنيفات – تكملة

٢- حقوق الانسان الاساسية (المطلقة) و حقوقه العادية (غير مطلقة)

ورد اصطلاح الحقوق الاساسية في اكثر من موضع في ميثاق الامم المتحدة و الاعلان العالمي لحقوق الانسان و العهدين الدوليين . من الجدير بالذكر أن جميع اتفاقيات حقوق الانسان تشترك في اربعة حقوق هي :

١- الحق في الحياة

٢- تحريم التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية

٣- تحريم الرق

٤- عدم رجعية القوانين الجزائية

تصنيفات – تكملة

٣- تقسيمها الى حقوق فردية و جماعية و اخرى حقوق جماعات

فالحقوق الفردية هي التي تثبت للفرد و يستطيع ان يمارسها بمفرده . كحق في الحياة والحق في الخصوصية والحق في التملك والحق في المساواة وعدم التمييز .

الحقوق الجماعية هي التي تثبت للفرد و لكن ممارستها لا تيسر الا عبر مجموعة من الافراد او من خلال وسط جماعى كحق في التعليم والحق في الاضراب والحريات النقابية .

حقوق الجماعات و تنقسم الى **حقوق تضامنية** وهي حقوق تثبت للجماعة بصفتها هذه ، بمعنى ان شخص هذه الحقوق هو الجماعة مستقلة عن الافراد الذين ينتمون اليها كحق في السلم وحق في البيئة نظيفة . و اخرى **ذات طابع فردي** فهي حقوق تثبت لافراد من جماعات معينة بصفتهم الفردية وقد يشتركون في سمات قومية (كحق الشعوب في تقرير مصيرها) او سمات دينية او لانهم تابعين لجماعات

ضعفة او محومة (كالنساء و الاطفال و المسنين و المعوقين...)

الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

- ١- الحق في العمل
- ٢- حق تكوين النقابات
- ٣- الحق في الاضراب
- ٤- الحق في الضمان الاجتماعي
- ٥- حماية الاسرة
- ٦- المستوى المعيشي الكافي
- ٧- المستوى الصحي
- ٨- الحق في التربية و التعليم
- ٩- الحق في الثقافة

الحقوق المدنية و الحقوق السياسية

الفرق بين الحقوق المدنية و السياسية :-

١- الحقوق السياسية تقتصر على الوطنيين ، فلا تثبت للأجانب ، بينما تنقرر الحقوق المدنية للأفراد سواء كانوا وطنيين ام لا ، لتمكينهم من ممارسة نشاطهم الاعتيادي (كحقوق الاسرة ، الحقوق المالية و الحقوق الذهنية)

٢- الحقوق السياسية ليست حقوقا خالصه ، بل مخلوطه بواجبات ، كحق الانتخاب

1-الحق في الحياة

• وهو حق كل انسان ان يعيش بأمان وأن لا يعامل معاملة قاسية و لا يتعرض للتعذيب .ايما كان و كيفما كان وضعه القانوني و الاجتماعي و السياسي و اخطر حالات الاعتداء على هذا الحق هي :-

• ١- الاغتيالات السياسية

• ٢- الوفاة تحت التعذيب و المعاملة السيئة في السجون او مراكز الشرطة

• ٣- الوفاة نتيجة الاختفاء القسري

• ٤- الاعدام دون اتباع الاصول القانونية

• ٥- اعمال الابدادة الجماعية

• ٦- الوفاة الناتجة عن فرط استخدام القوة من قبل الموظفين المكلفين بانفاذ

القوانين

الاستثناءات على حق الانسان في الحياة

١- عقوبة الاعدام: بصدور قرار قضائي عقب محاكمة عادلة و علنية من قبل محكمة مختصة و مستقلة ، فأن انهاء حياة انسان يصبح امرا مشروعاً ، م ٤٠٦ من قانون العقوبات

٢- استخدام القوة المسلحة في حالة الضرورة ، بشرط ان تستخدم القوة في ظروف محددة و بشكل ضيق ، م ٤١ ٤٢ من قانون العقوبات

٣- النزاعات المسلحة : من المتوقع ان يتعرض حق الافراد في الحياة للخطر في الحروب و النزاعات المسلحة دولية كانت ام داخلية

امور لها علاقة بالحق في الحياة

١- الانتحار : هل من حق الانسان ان يتصرف هو بحياته ؟

٢- التبرع بالاعضاء البشرية : هل من حق الانسان ان يتصرف بأعضائه اثناء حياته او بعد وفاته ؟

٣- القتل الرحيم : هل يجوز ان نضع حدا لحياة انسان يتألم ؟

٤- الاجهاض : هل الام الحامل حرة في التصرف بالجنين الذي في بطنها ؟

٥- قتل الأم لطفلها الذي حملت به سفاحا : هل الام لها الحق بانهاء حياة طفلها التي حملت به (بها) حملا غير شرعي ؟

١. الانتحار

بموجب الفقرة الثالثة من المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات العراقي حيث جاء فيها: (٣ - لا عقاب على من شرع في الانتحار) لأنه الحق الأذى بنفسه فقط .
واما فيما يتعلق بجريمة مساعدة او تحريض على الانتحار فتتص المادة المذكورة على انه: (١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرص شخصا او ساعده باية وسيلة على الانتحار اذا تم الانتحار بناء على ذلك. وتكون العقوبة الحبس اذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه.

٢ - اذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة من عمره او كان ناقص الادراك او الارادة عد ذلك ظرفا مشددا. ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمدا او الشرع فيه - بحسب الاحوال- اذا كان المنتحر فاقد الادراك او الارادة).

وفيما يتعلق بهذا الموضوع ان المشرع في اقليم كردستان اوقف بموجب القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ نفاذ المادة ٤٠٨ / ١ (من قانون العقوبات واحل محلها الاتي): (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرص شخصاً او ساعده بأية وسيلة على الانتحار او تسبب فيه اذا ما تم الانتحار بناء على ذلك وتكون العقوبة الحبس في حالة الشرع).

كما ان المشرع في الاقليم جرم (الانتحار اثر العنف الاسري) كصورة من صور العنف الاسري في المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان رقم (٨) لسنة ٢٠١١، حيث نصت المادة الثانية اولا على: (يحظر على اي شخص يرتبط بعلاقة اسرية ان يرتكب عنفاً اسرياً ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في اطار الاسرة وتعتبر الافعال الاتية على سبيل المثال عنفاً اسرياً: ١٠ - الانتحار اثر العنف الاسري.

وبالرجوع الى المادة الاولى/ ثالثاً نجد ان المشرع عرف العنف الاسري (كل فعل او قول او التهديد بهما على اساس النوع الاجتماعي في اطار العلاقات الاسرية المبنية على اساس الزواج والقرباة الى الدرجة الرابعة ومن تم ضمه الى الاسرة قانوناً من شأنه ان يلحق ضرراً من الناحية الجسدية والنفسية وسلباً لحقوقه وحرياته) وتنص المادة السابعة من هذا القانون: (مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد تنص عليها القوانين النافذة في الاقليم: يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر ولاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن مليون دينار ولاتزيد على خمسة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عنفاً اسرياً)

تكملة حق الانسان في الحياة

ثانياً: التبرع وزراعة الاعضاء البشرية

وقد بدأ الزرع الجراحي للأعضاء البشرية المأخوذة من المتبرعين الموتى والأحياء على السواء في أجسام المرضى والمحتضرين بعد الحرب العالمية الثانية. وعلى مدى الخمسين عاماً الماضية أصبح زرع الأعضاء والنسيج والخلايا البشرية ممارسة عالمية النطاق أطالت أعمار آلاف من البشر وحسنت نوعية حياتهم .

هناك سؤال نطرحه :على الصعيد الدولي هل هناك صك او وثيقة دولية تنظم عمليات تبرع و زرع الاعضاء البشرية ؟

نعم / ان المنظمة الصحة العالمية بصفتها الرائدة في مجال الصحة، قامت بوضع المبادئ التوجيهية بشأن زرع الخلايا والنسيج والأعضاء البشرية، والهدف من إعداد المبادئ التوجيهية هو توفير إطار منهجي وأخلاقي ومقبول للحصول على الخلايا والنسيج والأعضاء البشرية وزرعها للأغراض العلاجية. وكذلك لكي يمنع تجارة باعضاء البشرية . حيث يشمل احد عشرة مبدأً. وهذه المبادئ تم وضعها في التشريعات الوطنية للدول الاعضاء، وبما ان العراق كعضو في المنظمة لقد قامت باصدار قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ وكذلك اصدرت برلمان اقليم كوردستان قانون التبرع و زرع الاعضاء البشرية رقم ١ لسنة ٢٠١٨

شروط التبرع وزراعة الاعضاء او الخلايا او الانسجة وفقا للمبادئ الصادرة عن منظمة الصحة العالمية والقانونين المذكورين ،هي:

١- **موافقة المانح(الواهب)** البالغ سن الرشد كتابةً بصراحة و حرية تامة بعد اعلامه بكل المخاطر التي قد تترتب على هذه العملية .**علماً بان اللواهب الحق في الرجوع عن موافقته حتى ولو قبل العملية بدقائق قليلة.**

٢- **ان تكون العملية مجانية**، بأستثناء تكاليف العملية الجراحية التي يدفعها المتلقي (المستفيد)

٣- **كتمان الشخصية** ، حتى لا يبتعد الموضوع عن اطاره الانساني لا بد من ابقاء اسمي المانح و المستفيد سرا

٤- **وجود مصلحة علاجية مشروعة** تقتض ذلك ، بحيث ان يكون حياة المتبرع له في خطر .

٥- **ان لا يصيب كل من الواهب والموهوب له(المتلقي) اي ضرر او خطر يصيب حياته من خلال اجراء الفحوصات الطبية اللازمة من قبل لجان متخصصه بذلك**

٦- **ان لا يكون العضو الموهوب او النسيج من الاعضاء التناسلية**

كما يجوز الايحاء بالاعضاء او الانسجة البشرية بشروط هي: **أ-** ان يتم الايحاء برضا الموصي كتابيا **ب-** ان لا يكون العضو او النسيج محل الوصية من الاعضاء التناسلية **ج-** تحقق وفاة الموصي بالموت الدماغي وفق تقرير لجنة طبية مختصة **د-** ضرورة تبصير المتلقي بالاحطار والنتائج المترتبة على العملية .

***** يحق للموصي الرجوع عن الوصية ولا تثبت الرجعة الا بالصورة التي انشأت بها الوصية

اصل القتل الرحيم ومعناه: ان القتل الرحيم يعني في عالم الطب الموت السهل. يعود أصل كلمة القتل الرحيم إلى الإغريق EUTHANATOS تتألف من مقطعين : Eu الحسن، الطيب، الرحيم : thanatos الموت أو القتل. تعني القتل الرحيم ،وقد درجت اللغات الأجنبية على تسميته (الاوتانازيا)

وتعرف القتل الرحيم بانه: وضع حد لحياة شخص مريض لا يرجى شفاؤه، بناء على طلبه او طلب من يمثله ، من اجل تخلص من آلامه ، بواسطة شخص آخر.

ينقسم الى شكلين :

- ١- **الموت الرحيم السلبي** : وذلك بوقف استخدام الادوات الطبيه الاصطناعية ،عندما يتنفس المريض تنفسا اصطناعيا لوجود أضرار قوية في الدماغ، الغيبوبة ، مصاب بامراض المستعصية كالسرطان إذا انتشر في الجسم كله، التهاب الرئة المزمن وهو الذي يمنع التنفس إلا بالأجهزة. او عدم تقديم العلاج الذي يتناوله المريض، مما يؤدي الى موت المريض طبيعيا
- ٢- **الموت الرحيم الايجابي** : و يعني قيام الطبيب بفعل الايجابي وذلك عن طريق إعطاء المريض مسكنات لها مضاعفات في ابطاء التنفس وتثبيط عضلة القلب ثم الموت.

تثير قضية القتل الرحيم جدلاً واسعاً في العالم بين تجريمه وتشريعته، فإذا كانت الدول الإسلامية والعربية ترفضه قطعاً لتعارضه مع التعاليم الدينية والنمط الاجتماعي السائد، فإن الدول الأوروبية منقسمة بشأنه : اغلب الدول منعت تشريعاتها القتل بناءً على طلب المجنى عليه صراحة بالنص في قوانينها ومنها قانون العقوبات السويدي اذ نصت المادة ١١٤ منه على انه: يعاقب بالحبس كل من قتل شخصاً بناءً على طلبه الجدي والملح.

الا إن هناك ١٤ دولة في العالم تطبق قانون القتل الرحيم من بينهم بلجيكا وهولندا وفي ٦ ولايات أمريكية.بالإضافة إلى كل من الدنمارك والهند وعدد من الدول يتم وقف تقديم العلاج الذي يتناوله، ما يعجل بوفاته، او عن طريق إعطاء المريض مسكنات لها مضاعفات في ابطاء التنفس وتشبيط عضلة القلب ثم الموت.

■ وبعض التشريعات العربية نصت صراحة على تجريم القتل الرحيم كالقانونين اللبناني والسوري الا ان العقوبات التي فرضها المشرع في هذين القانونين على من يرتكب جريمة القتل بناءً على طلب المجني عليه اخف من عقوبة القتل العمد وهو اقرار ضمنى من المشرع بان طلب الضحية في ان يموت سببا موجبا لتخفيف العقاب عن الجاني

■ بالنسبة لموقف المشرع العراقي، فقد حدا حدو المشرع الفرنسي والمصري ، فالتزم جانب السكوت، بأنه ليس لرضا المجني عليه تأثير على قيام الجريمة او عقابها ، حيث نصت المادة ٤٠٥ (من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت) ، والمشرع لم يسكت فقط عن جريمة القتل برضا المجني عليه ، انما سكت كذلك عن جريمة القتل شفقة أو رحمة . فعندما نكون اما جريمة قتل حتى لو بدافع الرحمة ، فيمكننا تطبيق الظروف المشددة دون الالتفات الى الرضا او الرحمة ، فإن تم القتل بالسهم ، او كان المجني عليه من اصول الجاني ، فلا مانع من تطبيق نص المادة ٤٠٦ بكل فقراتها المتعددة .

- وبالمقابل ان ثبت تحقيقاً ومحاكمة ان سبب القتل هو رحمة وشفقة فمن الممكن تطبيق الاعذار القانونية والظروف المخففة الواردة في المواد من (١٢٨ - ١٣٢) من قانون العقوبات العراقي . إذ نصت المادة (١٢٨) (فقرة ١ من قانون العقوبات " الاعذار اما ان تكون معفية من العقوبة او مخففة لها ، ولا عذر الا في الاحوال التي يعينها القانون ، وفيما عدا هذا يعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة " .
- من خلال ما عرضناه يتبين لنا بأن القانون اعطى للقاضي العراقي المجال للتحرك بالعقوبة بالنسبة لمن ارتكب الجريمة بدافع دنيء ومن يرتكبها بدافع شريف او الرحمة كما هو في قتل الشفقة

شروط جواز القتل الرحيم

يجب الالتزام أثناء ممارسة القتل الرحيم بقواعد صارمة في الدول التي تسمح به حتى لا يستغل ذلك:

- ١- أن تكون معاناة المريض وآلامه «لا تطاق» او لا تحمل
- ٢- وليس هناك أي أفق في تحسين وضعه الصحي، كما يتوجب أن يقر هذا الأمر ليس فقط من قبل الطبيب المعالج وإنما أيضا من قبل على الاقل طبيب آخر مستقل، او لجنة طبية مشكلة لهذا الغرض
- ٣- كما يتوجب إعلام المريض بوضعه الصحي بشكل دقيق ويتوجب على المريض وهو بوعي كامل منه طلب إنهاء حياته كما ان طلب المريض يجب ان يكون جديا متكررا وان يكون مبنيا على أسباب جدية ، فلو طلب احدهم الموت من طبيبٍ حتى يتخلص من الآم ضرسه أو صداع في رأسه مثلا، حتى لو كان الطلب جدياً ومتكرراً فلا يجوز الأخذ به .

➤ ورغم كل التبريرات التي تقدموها المدافعون عن الحق في اختيار الموت فان سن تشريعات التي تجيز او لاتجزم هذا الفعل يمكن ان يسبب مخاطر لحياة الكثير من الاشخاص ممن لا يقدررون على التعبير عن إرادتهم الذين أصيبوا بامراض مستعصية او مصابون بالتوحد او بعاهة الصم او البكم وان الدولة بمثل هكذا تشريع تكون قد تخلت عن حمايتها لهم وتركتهم ضحايا بيد اوليائهم واقربائهم يمكن ان يجهزوا عليهم في اي وقت تحت مظلة القانون.

رابعاً: الاجهاض

الاجهاض يعني استعمال وسيلة صناعية او إجراءات علاجية أو جراحية او اية وسيلة تؤدي الى طرد الجنين قبل موعد الولادة اذا تم بقصد احداث هذه النتيجة ، قد يكون اختياريا يتم برضا الحامل او يكون اجباريا (سواء تم بالاكراه او الخداع) او اضطراريا .

على الصعيد الدولي لقد تعاملت الصكوك الدولية والإقليمية مع حق المرأة في الوصول إلى الإجهاض الآمن والقانوني كحق من حقوقها الإنسانية، ومن ضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان /مادة ١٢ / على حماية الحياة الخاصة للإنسان من التدخل التعسفي، وبالتالي منحت الصكوك الدولية الإنسان الحق في اتخاذ القرارات المرتبطة بحياته الخاصة ومن أهمها الامور المتعلقة بالجسد البشري، وأوجبت أن تتم حماية تلك الحقوق بالقوانين، وعليه عندما يكون الحمل غير مرغوب فيه، فإن استمراريته يمكن أن تؤدي إلى خلق تبعات ثقيلة العبء على جسد المرأة وحياتها النفسية والعاطفية، فالقرارات المرتبطة بهذه المواضيع تدخل مباشرة في حقل القرارات الخاصة بالإنسان(المرأة).

ويعترف بروتوكول مابوتو (البروتوكول الإفريقي بشأن حقوق المرأة الملحق بالبروتوكول الإفريقي لحقوق الإنسان) بأن الحق في الصحة يتضمن احترام وتعزيز الحقوق الصحية للمرأة بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، وتأمين الوصول إلى الإجهاض الآمن والقانوني كحد أدنى في ظروف معينة وحالات معينة، ويطلب من الدول الأطراف «ضمان احترام حق المرأة بالصحة متضمناً الصحة الجنسية والإنجابية، وذلك من خلال اتباع وسائل مناسبة لترخيص الإجهاض في حالات الاعتداء الجنسي، والاعتصاب، وسفاح القربى، وحيث يكون استمرار الحمل يُشكل خطراً يهدد الصحة الفيزيولوجية أو العقلية للمرأة أو يهدد حياتها أو حياة الجنين».

١ / الاجهاض الاختياري: يتحقق الإجهاض الاختياري إذا كان قد تم برضا الحامل، فرضا الحامل لا يعد سبب لإباحة الإجهاض على مقتضى النصوص القانونية وذلك لأنه الحق الذي تحميه نصوص الإجهاض ليس للأم حتى يكون لرضائها الأثر المبيح ومن ثم ليس لها التصرف بهذا الجنين وقتما تشاء او كيفما تشاء، والاجهاض الذي يتم وفقا لرضا الحامل يتم في حالتين:

الحالة الأولى: حالة المرأة التي تجهض نفسها بنفسها : تتحقق هذه الصورة عندما تقوم المرأة بإجهاض نفسها قصداً بأية وسيلة. ويطلق على هذا الاجهاض تسمية الاجهاض الايجابي نسبة الى فعل الايجابي التي تقوم بها المرأة الحامل

الحالة الثانية: تتحقق هذه الصورة عندما توكل المرأة الحامل أمر الإجهاض إلى شخص آخر، عادة يكون هذا الشخص طبيبا او قابلة او ماشابه. ويطلق على هذا الإجهاض السلبي نسبة الى اقتصار دور المرأة الحامل على أمر سلبي وهو عدم المعارضة في الوسيلة المستعملة عن علم بالقصد منها .

الاجهاض الاختياري يعد جريمة بنظر القانون وتستوجب العقاب : حيث تعاقب المرأة الحامل التي تجهض نفسها لأنها تعدت على حق الجنين و يعاقب ايضا من ساعدها وتشدد عليه العقوبة اذا كان طبيبا او صيدلانيا او قابلة او احد معاونيهم المادة ١٧٤ الفقرات ١-٣ من قانون العقوبات العراقي ويعد ظرفا قضائيا مخففا اجهاض المرأة الحامل نفسها اتقاء للعار اذا كانت قد حملت سفاحا. وكذلك الامر في هذه الحالة بالنسبة لمن اجهضها من اقربائها الى الدرجة الثانية المادة ١٧٤ الفقرة ٤ من قانون العقوبات العراقي . فالمشرع العراقي خفف العقوبة بدوافع إنسانية فظرف التخفيف هو اتقاء للعار ، وبالتالي تخرج من تطبيق هذا النص الحامل التي لاتصون عرضها ولا تخف العار بأن عرفت بين الناس بعلاقتها الخارجية عن الشرع والاداب العامة او تقوم بدعارة وذاع أمر حملها بين الناس وانتشرت فضيحتها بعدها اجهضت جنينها .وإذا قلنا أنه يشترط أن يكون الدافع هو إتقاء للعار يعني ذلك بالضرورة أن يكون الجنين ثمرة علاقة غيرشرعية .

٢ / **الأجهاض الاجباري**: يتحقق الإجهاض الاجباري كما يبين من اسمه عندما يتم بدون رضا المرأة الحامل وإراداتها بغض النظر عن الوسائل المستعملة لتحقيقه ويتم ارتكاب هذا النوع من الأجهاض **بصورتين**:

الصورة الأولى: هي تلك التي يستعمل فيها الجاني الإكراه معها سواء أن يكون الإكراه مادياً أو معنوياً ، ويتحقق الإكراه المادي بإرتكاب أفعال القوة والعنف والركل والقاء اشياء ثقيلة على جسم المرأة ما يؤدي إلى اجهاضها أما الإكراه المعنوي فتمثل في تهديد الحامل بأن اذى خطير سيلحق بها أو بمالها أو بشخص عزيز عليها أن لم يقبل الإجهاض .

الصورة الثانية: هي تلك التي تعتبر في حكم الاكراه من حيث انها تشترك معه في أثرها على الحامل وهو انعدام ارادتها وأن اختلفت عنه في طبيعتها ومنها الخداع وغيره من سبل كما لو أعطيت بغير علم منها دواء للإجهاض معتقدة أنه لشفائها من مرض بها ، وانتهاز فرصة فقد المجني عليها شعوره اثناء النوم أو الاغماء أو عدم الشعور بسبب السكر أو الجنون أو ما في حكمه مما يعدم الإرادة .

■ ويعاقب مرتكب هذه الجريمة (الاجهاض الاجباري) بموجب المادة ٤١٨ /١ من قانون العقوبات العراقي (أن يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من أجهض عمدا امرأة بدون رضاه) ٣ / ويعد ظرفا مشددا للجاني اذا كان طبيبا او صيدليا او كيميائيا او قابلة او احد معاونيهم. وعلى المحكمة ان تأمر بمنعه من مزاولة مهنته او عمله مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

■ كما ان المشرع في الاقليم جرم (الاجهاض اثر العنف الاسري) كصورة من صور العنف الاسري في المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان رقم (٨) لسنة ٢٠١١: فوفقا لهذا القانون يعاقب من ارتكب عنفا اسريا تسبب بالاجهاض . بمعنى الادق الاجهاض الذي يعاقب عليه بموجب هذا القانون، هو الاجهاض الذي يكون العنف الاسري سبباً فيه، وليس باعتباره فاعلا او شريكا في جريمة الاجهاض، لعدم توافر القصد. فاذا توافر لدى مرتكب العنف قصد الإجهاض أو قصد الاشتراك في الاجهاض بوسيلة العنف التي استعملها، مثل الضرب، عوقب بموجب المادة ٤١٨ من قانون العقوبات العراقي .

٣/ الإجهاض الطبي (الاضطراري) :فيقصد به الإجهاض الذي يجري لأسباب طبية علاجية، وتحت إشراف طبيب، وبرزوا المرأة الحامل. لم ينص قانون العقوبات العراقي صراحة على إعفاء الإجهاض الطبي من المسؤولية الجزائية ولم يفرق بينه وبين الإجهاض الجنائي المتعمد الذي يجري من دون دافع طبي أو علاجي.

الا انه نصت المادة ٧ من قانون حقوق وواجبات المريض في اقليم كردستان رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ على الاجهاض الطبي حيث جاء فيها(اولاً:يجوز اجهاض جنين المرأة الحامل المصاب بمرض خطير ،يشكل خطورة حقيقية وجدية على حياتها، بعد الحصول على موافقة المريض وزوجها وقرار لجنة متخصصة مختصة لا تقل عن (٥) خمسة اطباء ،استناداً الى نتائج فحوصات إحدى المؤسسات الصحية للقطاع العام ،تثبت ان استمرار الحمل او الولادة يشكل خطورة على حياة المرأة الحامل.

ثانياً: فيما عدا حالات (الاجهاض الطبي) المنصوص عليها في الفقرة (اولاً) من هذه المادة يحظر الاجهاض بجميع اشكاله ويعامل بموجب قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل).

تكملة حق الانسان في الحياة

خامساً: قتل الام لطفلها حديث الولادة الذي حملت به سفاحا

- ويعني ان تقوم الام التي حملت حملا غير شرعي بقتل المولود بعد ولادته بوقت قصير جدا ، اما بفعل ايجابي كخنقه بالوساده او بفعل سلبي كالامتناع عن الارضاع
- تنص المادة (٤٠٧) من قانون العقوبات العراقي على انه : ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس مدة لا تقل عن سنة الام التي تقتل طفلها حديث الولادة اتقاء للعار اذا حملت به سفاحا)) بموجب نص هذه المادة يعد قتل الطفل حديث الولادة حتى ولو من جانب الام قتلا عمديا وتعاقب الام الجانية وبالرغم من ان هذه الجريمة من نوع الجنايات اصلا كون أن العقوبة المقرره لها هي السجن في حين نص المشرع في المادة المذكورة على العذر القانوني المخفف وبموجبه تخفف العقوبة بسبب الظروف النفسية والاجتماعية التي تكون فيها المرأة التي تحمل حملا غير شرعيا وكرغبه للتخلص من الطفل الذي يبقى دليلا على لا اخلاقية المرأة مدى حياتها وبالتالي يتوفر لدى الأم قصدا خاصا والتي يتجلى في اتجاه نيتها إلى القتل قصد إخفاء لفضيحة وصيانة الشرف في الوسط الاجتماعي التي تعيش فيه.

إذا لكي تتحقق عذر التخفيف المذكور في المادة ٤٠٧ يجب ان تتوافر شروط معينه وهي:

١. **وجود جريمة قتل عمديه** : سواء كان هذا السلوك المؤدي إلى الوفاة إيجابيا أو كان سلبيا ، كحالة الأم التي تمتنع عن ارضاع طفلها بقصد قتله ، او قيام الام بوضع الطفل في كيس قمامه ثم تتركه في مكان خال من الناس بقصد قتله فيموت.*
ملاحظة العذر المخفف لا يتحقق إذا وقع القتل خطأ. كحالة الأم التي تهمل في رعاية طفلها ويؤدي الإهمال إلى وفاته وكذلك لا يتحقق العذر المخفف إذا قامت الأم بضرب طفلها حديث العهد بالولاده أو جرحه وأدى ذلك إلى وفاته ولم تنصرف إرادة الأم إلى قتله

٢. **صفة الجاني** : وتتمثل بأن يكون الجاني أمّاً للطفل حديث الولاده. وإذا اقدم أحد الأقارب كالأب أو الأخ مهما كانت درجة قرابتهم من الطفل إلى القتل او ساهم في قتل الطفل حديث الولادة لا يخضعون لأحكام هذا النص وإنما يعاملون معاملة القاتل فاعلا او شريكا حسب ظروف. ولا يستفيدون من التخفيف الوارد بالنص وإنما فقط الأم تستفيد من التخفيف لأن العذر قاصر عليها فقط كونه من الأعذار الشخصية المخففة لا يسري أثره إلى غير من تعلق به، وكذلك الحال بالنسبة للطبيب والقابله التي تساهم مع الأم في تخليصها من طفلها فاعلا أو شريكا تطبق عليهم أحكام جريمة القتل العمد بحسب الاحوال.

٣. **حالة المولود او الطفل** : يجب أن يكون المجنى عليه طفل **حديث العهد بالولاده** سواء كان ذكر ام أنثى وبهذا يقتضي أن تكون عملية الولادة قد تمت وذلك بانفصال الطفل عن جسم أمه . وأن يكون الطفل **حيّاً لحظة ارتكاب الجريمة**.

٤. سبب الحمل : يتعين أن يكون حمل الأم قد حصل سفاحا. أي أن تكون الأم قد حملت بالطفل نتيجة علاقة جنسية غير مشروعة مع رجل .(الزنا او الاغتصاب) سواء كانت الأم غير متزوجة اصلا أو ارملة أو متزوجة على ذمة رجل ولكنها على علاقه غير شرعية مع عشيق أو خليل وحملت منه

٥. باعث القتل : يقتضي أن يكون الباعث أو الدافع إلى القتل هو إتقاء العار الذي سوف يجلبه الطفل إذا بقي على قيد الحياة لأن الأم حملت به سفاحا . وهذا هو العله التي كانت وراء تقرير نص المادة ٤٠٧ عقوبات فالمشرع أراد مراعاة ظروف الأم التي تقدم على القتل من أجل إبقاء علاقتها الجنسية غير المشروعة في طي الكتمان وذلك أنه إذا ما شاهد الناس لديها طفل فإن ذلك يدل دليلا قاطعا على انحرافها الى علاقات غير مشروعة خاصة إذا كانت غير متزوجة

*. يترتب على ما تقدم انه اذا كانت الأم تمارس البغاء ومعروفة في محيطها بهذه الصفة وحملت وذاع امر حملها بين الناس ووضعت طفلها ثم قتلتته وهو حديث الولاده فأنها لا تستفيد من النص المذكور اي لا تستحق التخفيف لأنها معروفة بالبغاء وان ولادة الطفل لا يغير من الأمر شيئا بمعنى أن ولادة الطفل لايسىء بسمعتها وشرفها

* ومسألة إثبات الباعث على القتل أمر يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها ، فمتى توافرت شروط العذر المخفف (اتقاء للعار) المنصوص عليه قانونا يتوجب على المحكمه تخفيف العقوبة بحق الأم.